

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12777 - عن أبي هريرة قال : سألتني رجل عن لحم أصيد لغيرهم أأكله وهو محرم ؟ فأفتيته أن يأكله ثم ذكرت ذلك لعمر فقال : لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة ثم قال عمر : إنما نهيت أن تصطاده .
(ش وا بن جرير ق)